

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (117) لسنة 1428 ميلادية  
بتقرير بعض الأحكام  
في شأن الدوام الرسمي

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي، بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (238) لسنة 1427 ميلادية، بتحديد نظام التوقيت ومواعيد الدوام الرسمي بالجمهورية العظمى.

قررت

مادة (1)

تعديل الفقرة (ثالثا) من المادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (238) لسنة 1427 ميلادية المشار إليه، بحيث يكون نصها على النحو الآتي: -

(تكون مواعيد الدوام الرسمي للعاملين بالأجهزة المركزية بمدينة سرت كما يلي: -

الدوام الشتوي: -

1 - الفترة الصباحية من الساعة (7:00) إلى الساعة (14:00).

2 - الفترة المسائية من الساعة (16:00) إلى الساعة (18:00).

(ب) الدوام الصيفي:

1 - الفترة الصباحية من الساعة (7:00) إلى الساعة (14:00).

2 - الفترة المسائية من الساعة (17:00) إلى الساعة (19:00).

## مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 14 / محرم

الموافق: 10 / الماء / 1428 ميلادية